

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب السبق والرمي .

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهم إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة .

ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه .

فإن أخرجاه معا لم يجر إلا أن يدخل بينهما محللا : إن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم